

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه .

فصل : وإن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه وقال إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع أو لأخذ الشقص في موضع الشفعة سقطت شفيعته لأن ذلك ليس بعذر في ترك المطالبة فإنها لا تقف على تسليم الشقص ولا على حضور البلد الذي هو فيه وإن قال نسيت فلم أذكر المطالبة أو نسيت البيع سقطت شفيعته لأنها خيار على الفور فإذا أخره نسيانا بطل كالد بالعيب وكما لو أمكنت المعلقة زوجها من وطئها نسيانا ويحتمل أن لا تسقط المطالبة لأنه تركها لعذر فأشبه ما لو تركها لعدم علمه بها وإن تركها جهلا باستحقاقه لها بطلت كالد بالعيب